سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 22

جُزْءٌ فِيهِ تَخْرِيجُ حَدِيثِ:

((مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا))

تَخْرِيجُ:
الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ
فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ تَتَابِعِ الآبَاءِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 22
جُزْءٌ فِيهِ
تَخْرِيجُ حَدِيثِ:
((مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ
يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا))

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ
تَخْرِيجُ حَدِيثِ:

((مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا))

تَخْرِيجُ:
الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ
فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ:

* فَهَذَا جُزْءٌ حَدِيثِيٌّ، فِي بَيَانِ حَالِ حَدِيثِ: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»، جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ وَرِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَىٰ أَسَانِيدِهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانَ عِلَلِهَا وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ.

* وَإِنَّمَا أَرَدْتُ فِي هَذَا الْجُزْءِ، أَنْ نَتَعَبَّدَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: بِمَا شَرَعَهُ فِي كِتَابِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ، أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجَهْدَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ،

وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعَمْ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِهِ أَثِقُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ:

«مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ...). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ سَعَةً...). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ سَعَةٍ...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَمَوْقُوفًا:

* **فَيَرْوِيهِ:** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وَاخْتُلِفَ عَنْهُ:

* **فَرَوَاهُ:** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ بِهِ، **مَرْفُوعًا.**

وَاخْتُلِفَ عَنْهُ:

* **فَرَوَاهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ بِهِ.**

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٢١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٧ ص٣٥٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٢٣١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٣ ص١٩٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص٣١٠).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ، هَذَا وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ.

* وَقَدْ رَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا، فِي الشَّوَاهِدِ كَمَا يُقَالُ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ، فَقَدْ ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ يُونُسَ، وَغَيْرُهُمْ.[1]

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٥٣٣): «عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ الْقِتْبَانِيُّ صَدُوقٌ يَغْلَطُ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ».

وَقَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «لَيْسَ بِالْمَتِينِ -يَعْنِي: يُخْطِئُ- صَدُوقٌ[2]، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ[3]، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ»، **وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».[4]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٧ ص٣٥٧): (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكِلَا طَرِيقَيْهِ: مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، فَلَيْسَ مَعْرُوفًا بِالثِّقَةِ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص٣٥٠)؛ ثُمَّ قَالَ: «صَالِحُ الْحَدِيثِ»؛ يَعْنِي: يُعْتَبَرُ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج١٥ ص٤١٠).

(٢) **يَعْنِي**: فِي نَفْسِهِ.

(٣) لِلِاعْتِبَارِ بِهِ.

(٤) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج١٥ ص٤١٠)، وَ«الْإِكْمَالَ» لِابْنِ مَاكُولَا (ج٦ ص٧٢)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص١٨٣).

لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

وَأَقَرَّهُ: ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (ص٢٦١).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

قُلْتُ: وَفِيمَا قَالَهُ رَحِمَهُ اللهُ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَيَّاشٍ هَذَا -كَمَا مَرَّ- قَدْ غَلِطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ خُولِفَ فِيهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَضْطَرِبُ فِيهِ؛ فَمَرَّةً يَرْفَعُهُ، وَمَرَّةً يُوقِفُهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج٢ ص١٥٥): (رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا هَكَذَا وَصَحَّحَهُ، وَمَوْقُوفًا، وَلَعَلَّهُ أَشْبَهَ).[1]

وَنَقَلَ قَوْلَ الْحَاكِمِ فِي قَوْلِهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَتَعَقَّبَهُمَا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مُشْكِلَةِ الْفَقْرِ» (ص٦٨): (وَأَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشٍ -وَهُوَ الْقِتْبَانِيُّ- فِيهِ كَلَامٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَفِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ يَغْلَطُ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ!).

قُلْتُ: وَفِيمَا قَالُوا فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشٍ، قَدْ غَلِطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِسُوءِ حِفْظِهِ، فَكَيْفَ يُصَحَّحُ حَدِيثُهُ، أَوْ يُحَسَّنَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾[ص: ٥].

*** وَرَوَاهُ: زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ بِهِ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣١٢٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (جَ٤ ص٢٠٧-تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ

(١) فَالْمُنْذِرِيُّ يُعِلُّ الْحَدِيثَ بِالْوَقْفِ.

وَالتَّرْهِيبِ» (٣٥٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٨ ص٣٣٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٣٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٢٦٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي«التَّمْهِيدِ» (ج٢٣ ص١٩٠).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ فِيهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

لِذَلِكَ قَالَ عَنْهُ ابْنُ يُونُسَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ». (١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج٣ ص٥٠): (هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ مَقَالٌ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَإِنْ رَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ؛ فَإِنَّمَا رَوَىٰ لَهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، فَقَدْ ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْمَتِينِ»، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي: «الثِّقَاتِ»). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٧ ص٣٥٨): «لَا يَصِحُّ».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٨ ص٣٨٥): (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ التِّرْمِذِيِّ: الصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ). اهـ

*** وَرَوَاهُ: حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْمِصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ بِهِ.**

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٩٥٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ كَسَابِقِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٢٦٠): (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ الْقِتْبَانِيِّ).

---

(١) اُنْظُرْ: «الْإِكْمَالَ» لِابْنِ مَاكُولَا (ج٦ ص٧٢).

*** وَرَوَاهُ: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ بِهِ.**

أَخْرَجَهُ الْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٣٢٤)، وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (جُ١٠ ص٣٠٤)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنُ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص١٦٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَيَحْيَىٰ الْعَطَّارُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٥٦).

قَالَ الْإِمَامُ الْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٣٢٣): (وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ مَرْفُوعًا؛ مِنْهُمْ: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٢٦٠): (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ الْقِتْبَانِيِّ).

*** وَرَوَاهُ: يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ[1] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مَرْفُوعًا بِهِ.**

أَخْرَجَهُ الْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٣٢٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ كَسَابِقِهِ.

---

(١) **وَيَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ هَذَا:** لَا يُعْرَفُ، وَلَيْسَ لَهُ تَرْجَمَةٌ.

وَلَيْسَ هُوَ: يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ الْقَطَوَانِيُّ؛ فَتَنَبَّهْ.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣٢ ص٥٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٢٦٦)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٨ ص٣١١)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص١٩٦)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٧ ص٦١٢)، وَ(ج٩ ص٢٦١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج٢ ص٢١٣): (اخْتُلِفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ، وَالَّذِي رَفَعَهُ: ثِقَةٌ). اهـ

*** وَرَوَاهُ: عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ الْعُقَيْلِيُّ: قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَاثَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مَرْفُوعًا.**

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٢٨٥).

قُلْتُ: وَهَذَا وَسَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ هَذَا، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ جِدًّا، **قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ**: «ذَاهِبُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: «وَاهِي الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: «مُظْلِمُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «مَتْرُوكٌ». (١)

*** وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عُلَاثَةُ**: يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ. (٢)

*** وَرَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهُ بْنُ عَيَّاشٍ الْقِتْبَانِيُّ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مَرْفُوعًا بِهِ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الشِّيرَازِيُّ فِي ((سَبْعَةِ مَجَالِسَ مِنَ الْأَمَالِي)) (ق/ ٤/ ط).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ كَسَابِقِهِ.

*** وَرَوَاهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مَوْقُوفًا بِهِ.**

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٢٣٢).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢١ ص٥٨٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٢١)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص٢٢١).

(٢) انْظُرِ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٨٦٤).

قُلْتُ: هَكَذَا أَوْقَفَهُ، وَالْوَقْفُ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ فِي الْحَدِيثِ، وَالْعُهْدَةُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ، **فَمَرَّةً: يَرْفَعُهُ، وَمَرَّةً: يُوقِفُهُ**، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظِ الْحَدِيثَ جَيِّدًا، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ الْحَدِيثَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَال اَلْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص٢٢٢): «الْمَوْقُوفُ: أَصَحُّ».

وَقَال اَلْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٢٦٠): (وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مَوْقُوفًا، وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ). **يَعْنِي**: الْمَرْفُوعَ.

وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج٩ ص٢٦٠)؛ وَجَزَمَ بِأَنَّ طَرِيقَ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ بِهِ مَحْفُوظًا.

وَقَال اَلْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِي فِي «الْأَحْكَامِ الْوُسْطَىٰ» (ج٤ ص١٢٧): «الصَّوَابُ: مَوْقُوفٌ».

وَقَال اَلْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٣ ص٢٨٠) – مُعَلِّقًا عَلَىٰ قَوْلِ الْإِشْبِيلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ -: (هَذَا مَا أَعَلَّهُ بِهِ[1]، وَعِلَّتُهُ فِي الْحَقِيقَةِ، أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ ابْنِ عُلَاثَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

* وَضَعْفُ عَمْرِو بْنِ الْحُصَيْنِ، وَابْنِ عُلَاثَةَ لَا خَفَاءَ بِهِ عِنْدَهُمْ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَالْوَقْفُ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ؛ كَمَا بَيَّنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٢ ص٩٨): (أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ، وَالْمَوْقُوفُ: أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَغَيْرُهُ). اهـ

* **وَرَوَاهُ: يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ؛ ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه**، مَوْقُوفًا، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٣ ص١٩١)، **ثُمَّ قَالَ**: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَوْقَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَالْأَغْلَبُ عِنْدِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

قُلْتُ: فَقَدْ خَالَفَ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ، ثِقَتَانِ مَعْرُوفَانِ، وَهُمَا: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، فَرَوَيَاهُ عَنْ الْأَعْرَجِ بِهِ، مَوْقُوفًا. (١)

* **فَبِمُتَابَعَةِ هَذَيْنِ الثِّقَتَيْنِ**: لِابْنِ وَهْبٍ عَلَىٰ وَقْفِهِ، تَسْتَطِيعُ الْجَزْمَ أَنَّ الْمَوْقُوفَ: أَصَحُّ، وَأَنَّ مَنْ رَفَعَهُ، وَهُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ، فَقَدْ وَهِمَ فِيهِ، وَأَخْطَأَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنُ» (ج٣ ص٣٢٤): (وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»؛ وَيُقَالُ: إِنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي جَعْفَرٍ فَوْقَ ابْنِ عَيَّاشٍ فِي الضَّبْطِ وَالْجَلَالَةِ،

---

(١) وَانْظُرْ: «تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٤ ص٢٠٧)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٩ ص٢٦٠)، وَ«تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ج٣ ص٥٦٤).

فَوَقَفَهُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَيُقَالُ إِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ). اهـ

*** وَرَوَاهُ: عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ الْعُقَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَاثَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مَرْفُوعًا.**

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص٢٨٥)؛ **وَإِسْنَادُهُ تَالِفٌ، تَقَدَّمَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ.**

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص٢٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٢٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ الْمِصْرِيِّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَ، وَعِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَةَ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»[1]، وَهَذَا السَّنَدُ مُنْكَرٌ، لَا يَكَادُ يُعْرَفُ.

*** وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْمَرْفُوعَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالْمَوْقُوفُ: هُوَ الْمَحْفُوظُ.**

لِذَلِكَ الْحَافِظِ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٠ ص٣٠٤): يَرْوِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ الْقِتْبَانِيُّ.

وَاخْتُلِفَ عَنْهُ:

---

(١) انْظُرِ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٩٤ وَ٧٦٨).

* **فَرَوَاهُ**: زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* **وَرَوَاهُ**: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: مَوْقُوفًا[1] أَيْضًا، **وَهُوَ: الصَّوَابُ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج٣ ص٥٦٤): (حَدِيثُ ابْنِ مَاجَةَ: رِجَالُهُ كُلُّهُمْ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ؛ إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْقِتْبَانِيَّ، فَإِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ عَيَّاشٍ بِهِ، مَرْفُوعًا.

* وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ بِهِ، مَوْقُوفًا، وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مَوْقُوفًا، **وَهُوَ أَشْبَهُ: بِالصَّوَابِ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنُ» (ج٧ ص١٩٩): (وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ كَمَا قَالَ أَبُو عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ، **وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص٣١٠): (رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»؛ عَنْهُ، وَقَالَ: هَذَا مُنْكَرٌ، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: الْأَصَحُّ وَقْفُهُ، ثُمَّ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْوُجُوبِ، كَمَا قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُسْجِدَنَا**»). اهـ

---

(١) كَذَا فِي أَصْلِ «الْعِلَلِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ؛ لَكِنَّ مُحَقِّقَهُ غَيَّرَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ، وَأَثْبَتَ مَكَانَهَا كَلِمَةَ: «**مَرْفُوعًا**»، فَوَهِمَ فِي ذَلِكَ، فَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارُ» (ج١٥ ص١٦٠): (لَيْسَ فِي اللَّفْظِ تَصْرِيحٌ بِإِيجَابِهَا، لَوْ كَانَ مَرْفُوعًا، فَكَيْفَ، وَالْأَكْثَرُ يَجْعَلُونَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «بُلُوغِ الْمَرَامِ» (ص٣٤٢): (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَرَجَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.[1]

وَرَمَزَ السُّيُوطِيُّ لِصِحَّةِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ج١٠ ص٣٧١)، وَهَذَا ذُهُولٌ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج٦ ص٢٠٨): (قَالَ الْحَاكِمُ: «**صَحِيحٌ**»، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَقْفَهُ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ فِي «التَّنْوِيرِ» (ج١٠ ص٣٧١): (رَمَزَ الْمُصَنِّفُ – يَعْنِي: السُّيُوطِيَّ – لِصِحَّتِهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «**صَحِيحٌ**»، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ: وَقْفَهُ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُنَاوِيُّ فِي «التَّيْسِيرِ» (ج٢ ص٤٢٩): (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ!)، وَهَذَا ذُهُولٌ عَجِيبٌ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ، فَقَدْ ذَهِلَ عَنْ عِلَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

---

(١) انْظُرِ: «الْمُحَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ج١ ص٤١٩).

وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْمُنْذِرِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالْبُوصِيرِيُّ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَعَبْدُ الْهَادِي.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَمْعِ الْمَعَانِدِ» (ج٢ ص٣٦٧): (وَحَدِيثُ: «**مَنْ لَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ).

قُلْتُ: وَقَدْ فَاتَ هَذَا التَّحْقِيقُ: الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَلَمْ يَتَنَبَّهْ لَهُ، فَصَحَّحَ الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (جَ٢ ص١١٠٦)، وَحَسَّنَهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (جِ١ ص٦٢٩)، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج٢ ص١٩٩)، وَفِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مُشْكِلَةِ الْفَقْرِ» (ص٦٧)، فَلَمْ يُصِبْ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْكَرِيمِ، أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ عِلْمٍ، وَمَعْرِفَةٍ بِكُتُبِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْجَدِيدِ مِنْهَا وَالْقَدِيمِ، لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ تَرَاجَعَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ بَعْدَ ظُهُورِ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الِاطِّلَاعَ عَلَىٰ طُرُقِهَا، وَأَسَانِيدِهَا، فَلَمْ يَتَوَسَّعْ فِي تَتَبُّعِهَا، وَتَخْرِيجِهَا عَلَىٰ الْوَجْهِ الْأَتَمِّ، مِمَّا جَعَلَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقَعُ فِي بَعْضِ الْأَخْطَاءِ فِي تَصْحِيحِ، أَوْ تَضْعِيفِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ.

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»	٧

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث